الاخر بطريق الاستعارة كما في قولك بعت الشاة شاة ودرهما اي شاة بدرهم وثانيا لان كل واحد
منهما مخلوطا به كانه مخلوط فانك اذا قلت خلطت السمن والعسل كانك قلت خلطت
كل واحد منهما بالاخر وذلك لان الخلط نسبة بين المخلوط والمخلوط به لا ينعقل ولا يتحقق
بدونهما ولك اذا اردت ان تعبر عن تعلقها بهما عبارتان احدهما ان يجعل فعل الخلط
متعلقا بهما معا مثل ان تقول خلطتهما او خلطت الجوز بالتمر وثانيهما ان يجعله متعلقا
باحدهما بنفسه والى الاخر بواسطة الباء مثل ان تقول خلطت الفستق بالبندق
والعبارة الاولى ابلغ في الدلالة على تحقق الخلط بينهما لدلالتها على كون كل واحد منهما مخلوطا
او مخلوطا به بخلاف العبارة الثانية فانها انما تدل على كون احدهما مخلوطا والاخر
مخلوطا به ولا شك ان ما يدل على كون كل واحد مخلوطا بالاخر ابلغ في الدلالة
على كمال الاختلاط ولو سلم عدم ابلغية احدهما بالنسبة الى الاخرى تم المقصود ايضا وهو ان
يوجد في الكلام ما يعطيه قبة الخلط وهو المخلوط به قوله تع عسى الله ان يتوب عليهم
قال المفسرون عسى من الله يدل على الوجوب لان كلامه ينزل على حسب ما يتعارفه الناس
فان اكابر الناس وعظماءهم اذا التمس المحتاج منهم شيئا يجيبون بما يدل على الرجاء والطمع كلعل
وعسى تنبيها على انه ليس لاحد ان يلزمهم عليه شيئا وانهم لا يفعلون ما يفعلونه الا على سبيل
التفضيل والكرم فهذا المعنى هو وجه ذكر عسى ولعل في مثل هذا الموضع ثم انه تع لما قبل
توبة هولاء الذين يحلفون واعترفوا بذنوبهم اوجب الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم
ان ياخذ منهم صدقاتهم التي بذلوها لتكمل بها توبتهم ويكون جارية مجرى الكفارة لتخلفهم
وليس المراد منها الصدقة الواجبة والا لما قال عليه السلام ما امرت ان اخذ من اموالكم شيئا وانما
وانما المقصود من بذلها واخذها استكمال توبتهم وكونها طهرة لذنوبهم ويدل عليه ايضا ما روي
من انه عم اخذ منهم ثلث اموالهم وترك لهم الثلثان والصدقة الواجبة لا تؤخذ هكذا
وقيل هذا كلام مبتدأ نزل لايجاب اخذ الزكوة من الاغنياء عليه والله ذهب اكثر
الفقهاء قالوا اوجب الله تعالى ان يؤخذ منهم بعض اموالهم ليكون القدر الماخوذ طهرة
لهم وذلك القدر الماخوذ غير مذكور ههنا صريحا وليس الماخوذ ايجاب اخذ القدر المبهم على الاجمال
فوجب ان يكون ذلك القدر معلوما له عم بان اوحى اليه ذلك القدر بين له كميته وصفته
حتى يكون قوله تع خذ من اموالهم صدقة امرا باخذ تلك الصدقة المعلومة التي وضحها رسول الله صلعم
وبين كميتها وكيفيتها في نزول الاجمال ويكون الاية امرا باخذ تلك المقادير المعلومة والظاهر ان قوله
تطهرهم خطاب له عم وان الجملة في محل النصب على انها حال من فاعل خذ وذلك لان قوله وتزكيهم خطاب

خطاب له عم ولا يجوز ان يكون صفة لصدقة لقوله بها فان ضمير بها يرجع الى الصدقة فلا يجوز ان
يكون فاعل تزكيهم ضمير الصدقة ايضا فلا منافاة في التطهير والتزكية وقيل التزكية بمعنى الانماء
والله مال المصنف حيث فسر تزكيهم بقوله وتنمي بها اي باخذها حسناتهم قوله واعطف
عليهم بالدعاء والاستغفار يعني ان المراد بالصلوة عليهم ان يدعو لهم بالخير والبركة ويستغفر
لهم يقال عطفت عليه اي اشفقت عليه وقيل معناها ان تقول في حق مؤديها زكوته تعالى
اللهم صل على فلان او على آل فلان كما روى انه عم لما اخذ صدقة آل ابي اوفى قال
اللهم صل على آل ابي اوفى واصحابنا منعوا ذكر الصلوة الا في حقه عم والشيعة
يذكرون في حق علي ابن ابي طالب رض واولاده واحتجوا عليه بانه تعالى امر بان يدعو المصدق بهذا
الذكر في معطي الصدقة فكيف يمنع ذكره في حق علي واولاده رض قوله ان سكن اليها
نفوسهم يعني ان قوله سكن فعل بمعنى مفعول كالنقص بمعنى المنقوص وهو في اللغة ما يسكن اليه
ويطمئن به وصل جواترهم قوله وجمعها فانه اختار قراءة صلواتك بلفظ الجمع وهو قراءة الجمهور
غير حمزة والكسائي وحفص قوله الضمير اما للتوب عليهم والمراد ان يتمكن في قلوبهم
فانه تعالى لما تاب عليهم بقوله عسى ان يتوب عليهم قرر ذلك واكده على طريق الاستفهام التقريري
فقال الم يعلموا ان الله يقبل التوبة اذا صحت ويقبل الصدقات اذا صدرت عن خلوص النية
فان الضمير لغيرهم يكون المقصود من الكلام ترغيب العصاة في التوبة والطاعة وقد روي
انه لما تيب على الذين اعترفوا بذنوبهم قال الذين لم يتوبوا هولاء الذين تابوا كانوا بالامس معنا
لا يكلمون ولا يجالسون فما لهم اليوم فنزلت الاية ترغيبا لهم في التوبة وعدى قبول التوبة
بكلمة عن لتضمنه معنى التجاوز فان قولك قبل التوبة في قوة ان يقال تجاوز عن عباده.
بقبول توبتهم قوله يقبلها يعني ان قوله وياخذ الصدقات استعارة تبعية لان الاخذ حقيقة
هو الرسول صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم لاخذها كما قال عم
لمعاذ رض خذ من اغنيائهم وردها الى فقرائهم فانه يدل على ان اخذ تلك الصدقات هو
معاذ ياخذها ليصرفها الى الفقراء فالاخذ للمال هو الفقراء فتعين ان الاخذ الذي
اسنده الله تعالى في قوله وياخذ الصدقات ليس اخذا حقيقيا بل بمعنى القبول شبه قبول
صدقة المتصدق واثابته بما هو خير منه ما اخذ من ياخذ شيئا ليؤدي بدله فاطلق اسم المشبه به
على المشبه فذكر الاخذ واريد القبول على سبيل الاستعارة الاصلية ثم اشتق من الاخذ بمعنى
القبول لفظ ياخذ فسرت الاستعارة الى ياخذ فكان استعارة تبعية ثم انه تعالى
لما قبل توبة من تاب منهم بان يقال لهم اعملوا ما شئتم ولا تنظروا الى قبول توبتكم واخذ صدقاتكم

كانوا م

Copyright @ King Saud University